

## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البندان 2 و 7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

## تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-9/1 ودإ-12/1

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*

## موجز

يغطي هذا التقرير، وهو التقرير الثاني عشر الذي تقدمه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-9/1 ودإ-12/1، الفترة الممتدة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ويقدم لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويسلط الضوء بوجه خاص، على تقلص الحيز المدني والقيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويتضمن التقرير توصيات موجهة إلى الجهات المسؤولة الرئيسية المعنية، وهي حكومة إسرائيل وحكومة دولة فلسطين والسلطات في غزة.

\* قدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



## أولاً - مقدمة

1- يعرض هذا التقرير، المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان د1-9، د1-12، لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة الممتدة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ووفقاً للقرارين المذكورين أعلاه، يتناول التقرير بالتفصيل، انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، والجماعات الفلسطينية المسلحة، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الجهات المسؤولة الثلاث كافة، وهي حكومة إسرائيل، وحكومة دولة فلسطين والسلطات في غزة.

2- وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير أساساً، إلى أنشطة رصد حقوق الإنسان التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات مستقاة من مصادر حكومية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع التقارير الأخرى ذات الصلة المقدمة من الأمين العام والمفوضة السامية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة<sup>(1)</sup>.

3- وفي جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، اتّسمت الفترة المشمولة بالتقرير باستمرار تقلص الحيز المدني في ظل تمسك حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية والسلطات في غزة بتقييد الحق في حرية التعبير، وفي حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وقد أبلغ العديد من الأشخاص المحتجزين عن تعرضهم لسوء المعاملة وفي عدد من الحالات، عُذبوا مجرد أنهم عبروا عن آرائهم على وسائل التواصل الاجتماعي، أو شاركوا في مظاهرات أو انتقدوا السلطات.

4- واستمرت ممارسة العنف بدرجات عالية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 131 فلسطينياً<sup>(2)</sup>، من بينهم خمس نساء و21 فتى وفتاتان. وقُتل أحد عشر إسرائيلياً في هجمات نفذها فلسطينيون، من بينهم خمسة جنود وأربعة مدنيين أثناء الأعمال القتالية، ومستوطنان، أحدهما فتاة. وسقط من ضمن هؤلاء القتلى، 39 شخصاً في سياق مظاهرات حاشدة على طول السياج الحدودي الفاصل بين إسرائيل وغزة، ولا تزال هناك شواغل بشأن الاستخدام المفرط للقوة وانعدام المساءلة. وفي الضفة الغربية، قُتل 35 فلسطينياً، سقط معظمهم في سياق الاشتباكات وعمليات التفتيش والاعتقال أو في سياق الرد على محاولات تنفيذ هجمات أو على هجمات مزعومة. ويجري بحث هذه التطورات بمزيد من التفصيل في تقرير المفوضة السامية عن ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية<sup>(3)</sup>. وتصاعدت عدة مرات، وتيرة الأعمال القتالية، التي كانت قصيرة في مدتها وشديداً في حدتها، بين الجماعات المسلحة الفلسطينية وإسرائيل في غزة، واعتُبرت إحدى حالات التصعيد هذه، الأشد من نوعها منذ عام 2014.

5- وفي غزة، لا تزال تدابير الحصار والإغلاق التي تفرضها إسرائيل، وهي تدابير دخلت عامها الثالث عشر، تحدُّ بشدة من حركة دخول الأشخاص والبضائع إلى غزة والخروج منها، وتحد كذلك من إمكانية الحصول داخل غزة على الخدمات الأساسية والكهرباء والوقود والإمدادات الطبية. وفي ظل تعثر عملية المصالحة بين فتح وحماس، استمرت السلطة الفلسطينية في تطبيق تدابير عقابية على سكان

(1) A/HRC/40/39 و A/HRC/40/43 و A/74/357 و A/74/468.

(2) بمن في ذلك أربعة رجال أصيبوا قبل الفترة المشمولة بالتقرير ثم لقوا حتفهم متأثرين بجراحهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(3) A/HRC/43/21.

غزة عن طريق تخفيض رواتب موظفي الخدمة المدنية وإجبار الموظفين على التقاعد المبكر. وواصلت السلطات في غزة اعتقال واحتجاز الأشخاص المنتسبين لحركة فتح وغيرهم، بصورة تعسفية؛ وقد وردت تقارير عديدة عن إساءة معاملة المحتجزين. وأصدرت السلطات أيضاً 11 حكماً بالإعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدرت منها سبعة أحكام عن المحاكم العسكرية، وشملت امرأة واحدة.

6- وفي الضفة الغربية، صعدت إسرائيل وتيرة بناء المستوطنات الجديدة وهدم منازل الفلسطينيين وإجلاء أصحابها. وأعلن رئيس وزراء إسرائيل نيته ضم غور الأردن<sup>(4)</sup>. واستمر تزايد مستوى عنف المستوطنين مع استمرار السلطات الإسرائيلية، في أغلب الأوقات، في التماس عن حماية السكان الفلسطينيين، ومرافقة المستوطنين وتوفير الحماية لهم، في بعض الحالات، أثناء الهجوم على الفلسطينيين. ويجري بحث هذه التطورات بمزيد من التفصيل في تقرير المفوضة السامية عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل<sup>(5)</sup>. ولا تزال هناك شواغل أيضاً بشأن ممارسات الاحتجاز التي تلجأ إليها إسرائيل، ولا سيما في حق الأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

### الإطار القانوني

7- يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، أي غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويرد تحليل مفصل للالتزامات القانونية ذات الصلة في تقرير أعدّه الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وينطبق هذا التحليل على الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(6)</sup>.

## ثانياً- انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة التي ارتكبتها جميع الجهات المسؤولة

### ألف- إسرائيل

#### 1- التزامات السلطة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني

8- لا يزال الحصار الإسرائيلي وتدابير الإغلاق العقابية يحدان بشدة من حركة دخول الأشخاص والبضائع إلى غزة والخروج منها. واستمر تزايد معدلات الممارسات الإسرائيلية الأخرى التي قد تشكل عقاباً جماعياً، بما في ذلك التدابير العقابية المتمثلة في هدم المنازل والإغلاق واحتجاز الجثث. والعقاب الجماعي هو ممارسة حظرها القانون الدولي الإنساني حظراً صريحاً، فضلاً عن كونه ينتهك مجموعة من حقوق الإنسان.

9- وفي 9 أيلول/سبتمبر 2019، نقضت محكمة العدل العليا في إسرائيل قرارها السابق، المؤرخ كانون الأول/ديسمبر 2017، وقضت بجواز احتجاز السلطات الإسرائيلية لجثث الفلسطينيين الذين قتلتهم قوات الأمن الإسرائيلية كوسيلة تستخدم في التفاوض<sup>(7)</sup>. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت إسرائيل تحتجز جثث 303 فلسطينيين، منهم 253 شخصاً قُتلوا أثناء الأعمال القتالية ودفنوا في

(4) [www.timesofisrael.com/netanyahu-after-jordan-valley-and-settlements-ill-annex-other-vital-areas](http://www.timesofisrael.com/netanyahu-after-jordan-valley-and-settlements-ill-annex-other-vital-areas)

(5) A/HRC/43/67.

(6) الوثيقة A/HRC/34/38، الفقرات 3-12.

(7) محكمة العدل العليا، قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية ضد عليان (القضية رقم 17/10190).

مقابر تحمل أرقاماً فقط كعلامات. ويشمل هذا العدد 20 جثة أخرى لفلسطينيين قُتلوا واحتجزت جثامينهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(8)</sup>. ويمثل احتجاج الجماهير عقاباً لأسر الأشخاص المتوفين، وهو بذلك، قد يشكل عقاباً جماعياً ويتهك مبدأ حظر التعذيب وسوء المعاملة والالتزامات الواقعة على إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عملاً بالمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة<sup>(9)</sup>.

10- وفي الضفة الغربية، نفذت قوات الأمن الإسرائيلية ثماني عمليات هدم عقابية، جميعها في المنطقتين ألف وباء، الخاضعتين للسيطرة المدنية الفلسطينية<sup>(10)</sup>. وفي حالة واحدة، أهدمت قوات الأمن الإسرائيلية، في 15 كانون الأول/ديسمبر 2018، على هدم مبنى مكون من أربعة طوابق في مخيم الأمعري للاجئين كان يأوي ثلاث عائلات، بما في ذلك عائلة رجل متهم بقتل جندي إسرائيلي. ورفضت محكمة العدل العليا في إسرائيل التماساً لإلغاء أمر الهدم، ورأت أنه يمكن السماح بعمليات الهدم حتى لو لم يساعد بقية السكان في تنفيذ الهجوم أو لم تكن على علم بنية تنفيذ الهجوم<sup>(11)</sup>.

11- ومما يثير القلق أيضاً استمرار قوات الأمن الإسرائيلية في إغلاق القرى عقب مزاعم إلقاء الحجارة في المناطق المحيطة<sup>(12)</sup>. وفي إحدى هذه الحالات، أهدمت قوات الأمن الإسرائيلية، عقب إلقاء الحجارة المزعوم على مركبات المستوطنين خارج عزون بمحافظة قلقيلية، على إغلاق مدخل البلدة الرئيسي وأقامت نقطة تفتيش عند المدخل الثانوي لمدة 20 يوماً، ابتداءً من 27 آذار/مارس 2019، مما أثر على السكان الذين يناهز عددهم 9 000 نسمة<sup>(13)</sup>.

12- وفي الفترة الممتدة بين حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر 2019، ردت قوات الأمن الإسرائيلية على مزاعم إلقاء الحجارة بتنفيذ عمليات اعتقال متكررة ومداهمات ليلية وفرض قيود على التنقل في حي العيسوية في القدس الشرقية. وخلال تلك الفترة، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية 365 فلسطينياً، بينهم ما لا يقل عن 95 طفلاً و42 امرأة. وبحلول نهاية أيلول/سبتمبر، وُجّه الاتهام رسمياً، وفقاً للتقارير، إلى ما لا يقل عن 10 من هؤلاء الأشخاص، مما يثير مخاوف من أن تكون معظم عمليات الاعتقال والاحتجاز قد نفذت دون أساس قانوني، مما يجعلها تعسفية<sup>(14)</sup>. وفي يومي 29 و30 تموز/يوليه 2019، استدعت قوات الأمن الإسرائيلية والدي طفلين في سن الخامسة والسادسة لاستجوابهما، زاعمةً أنهما ألقيا الحجارة على القوات. ووفقاً لما نقلته وسائل الإعلام الإسرائيلية، فإن قائد شرطة القدس ذكر، في أيلول/سبتمبر، أن الاعتقالات في العيسوية ستستمر "طالما استمر إلقاء الحجارة على كل سيارة شرطة تمر"<sup>(15)</sup>. ويبعث الهدف المعلن لاستمرار هذه العمليات واحتجاز الأشخاص على القلق من وجود نمط من العقاب الجماعي لسكان العيسوية.

13- ولا تزال خطط الاستيطان والبناء تسير بوتيرة عالية. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، هدمت السلطات الإسرائيلية 957<sup>(16)</sup> مبنى في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية - وهو أعلى عدد

(8) معلومات مقدمة من مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان ومن مركز حقوق الإنسان.

(9) انظر أيضاً A/71/364، الفقرة 25.

(10) المعلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة.

(11) محكمة العدل العليا، ناجي ضد القائد العسكري في الضفة الغربية (القضية رقم 18/6905).

(12) A/HRC/40/39، الفقرة 11.

(13) [http://pcbs.gov.ps/Portals/\\_Rainbow/Documents/QalqiliyaE.html](http://pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/QalqiliyaE.html)

(14) [www.haaretz.com/middle-east-news/palestinians/israel-police-arrest-25-in-east-j-lem-neighborhood-despite-vow-toease-crackdown-1.7883879](http://www.haaretz.com/middle-east-news/palestinians/israel-police-arrest-25-in-east-j-lem-neighborhood-despite-vow-toease-crackdown-1.7883879)

(15) المرجع نفسه.

(16) [www.ochaopt.org/data/demolition](http://www.ochaopt.org/data/demolition)

يُسجل منذ عام 2016<sup>(17)</sup>. واستمر المستوطنون في ممارسة العنف ضد الفلسطينيين بدرجات عالية<sup>(18)</sup>. وتشير نتائج أنشطة الرصد التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن بعض الأسر لم تجد أمامها من خيار سوى مغادرة منازلها في محافظات القدس الشرقية ونابلس والخليل، مما يثير مخاوف من أن تكون هذه الحالات بمثابة نقل قسري. ويرد بيان هذه التطورات في تقرير المفوضية السامية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين<sup>(19)</sup>.

14- وظلت قوات الأمن الإسرائيلية تستخدم الذخيرة الحية لفرض القيود المعلنة من جانب واحد في البحر في غزة<sup>(20)</sup>. وقد أصابت 18 شخصاً من صيادي الأسماك خلال حوادث إطلاق النار التي بلغت 354 حادثة. وبالإضافة إلى ذلك، ألقى القبض على 42 صياداً، بينهم خمسة أطفال، وصدور 17 قارب صيد. وعلى امتداد خط الحدود الفاصل بين غزة وإسرائيل، تتوغل الدبابات والجرافات التابعة لقوات الأمن الإسرائيلية في غزة دورياً لتسوية تربة الأراضي الزراعية وتجريفها. وقد ألحقت قوات الأمن الإسرائيلية إصابات بأربعة مزارعين خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

15- ولا تتفق أساليب الإنفاذ التي تستخدمها إسرائيل في المناطق المحظورة مع القانون الدولي إذ أنها غالباً ما تنتهك القواعد المتعلقة بلجوء موظفي إنفاذ القانون إلى استخدام القوة. وفي سياق الأعمال القتالية، غالباً ما تنتهك الأساليب المستخدمة مبدأ التمييز الذي ينص على عدم استهداف المدنيين (في هذه الحالة، صيادي الأسماك والمزارعين) والأعيان المدنية.

## 2- الإصابات في صفوف المدنيين في سياق الأعمال القتالية

16- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أطلقت الجماعات المسلحة الفلسطينية 1 078 صاروخاً و352 قذيفة هاون باتجاه إسرائيل، وأطلقت إسرائيل 848 صاروخاً و308 قذائف مدافع الدبابات على غزة، مما أسفر عن مقتل أربعة مدنيين إسرائيليين و16 مدنياً فلسطينياً، من بينهم أربع نساء وثلاثة أطفال، اثنان منهم من الرضع<sup>(21)</sup>. واتسمت الصواريخ وقذائف الهاون التي أطلقت من غزة، وسقط معظمها داخل إسرائيل، بطابع عشوائي، فانتهكت بذلك القانون الدولي الإنساني لعدم قدرتها على التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية. وأثارت عدة هجمات شنتها إسرائيل على غزة قلقاً بالغاً بشأن مدى مراعاة مبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات في الهجوم.

17- وفي أيار/مايو 2019، أقدمت قوات الأمن الإسرائيلية، في أشد تصعيد للأعمال القتالية، على استهداف المواقع العسكرية للجماعات المسلحة الفلسطينية، مما أسفر عن مقتل 25 شخصاً، ينتمي عدد منهم إلى الجماعات المسلحة على حد زعمها. وضربت قوات الأمن الإسرائيلية أيضاً مراكز ثقافية وموانئ بحرية ومباني تجارية و324 مبنى سكنياً ومنزلاً تقع في مناطق مأهولة بالسكان. وفي 5 أيار/مايو 2019، شنت قوات الأمن الإسرائيلية ضربات في بيت لاهيا بشمال قطاع غزة، استهدفت برجاً سكنياً، فقتلت ستة فلسطينيين، من بينهم امرأتان وأطفالهما، وطفلة في شهرها الرابع، وفتى في الثانية عشر من العمر. وذكر شهود عيان أن الهجوم الصاروخي لم يسبقه أي تحذير. وتثير هذه الحوادث أيضاً شواغل بشأن مدى مراعاة مبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات في الهجوم.

(17) المرجع نفسه.

(18) المعلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة.

(19) A/HRC/40/42.

(20) A/73/420، الفقرة 33.

(21) معلومات مقدمة من إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة.

18- وليس لدى المفوضية علم بأي تحقيقات إسرائيلية في الهجمات التي استهدفت المباني السكنية في غزة وتسببت في مقتل مدنيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا توجد أيضاً، معلومات عامة عن أي تحقيقات أجرتها السلطات في غزة رداً على إطلاق الصواريخ العشوائي على إسرائيل الذي أسفر عن مقتل مدنيين.

## باء- الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان

### 1- انتهاكات حرية التنقل

19- لا تزال إسرائيل تفرض قيوداً صارمة على حرية الفلسطينيين في التنقل، بطرق منها إقامة 705 نقاط تفتيش وحواجز ثابتة، والجدار (الذي يبلغ طوله 465 كيلومتراً)<sup>(22)</sup>، والعوائق، واعتماد نظام عشوائي وتقييدي لإصدار التصاريح وبطاقات الهوية. وحرية التنقل مكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(23)</sup> وهي من الشروط المسبقة المعتادة للتمتع بالعديد من الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في الصحة والحق في التعليم والعمل والحق في الحياة الأسرية.

20- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت السلطات الإسرائيلية قرارات منع السفر ضد 306 فلسطينيين في الضفة الغربية بناء على "أسباب أمنية" مزعومة، من دون أن تكشف للأشخاص أو لمحاميتهم الأساس الذي تستند إليه هذه القرارات، حتى في إطار إجراءات الاستئناف<sup>(24)</sup>. وفي حالة من الحالات، استجوب جهاز المخابرات العامة الفلسطيني مرتين، الصحفية الفلسطينية، مجدلين حسونة، عند المعبر الحدودي الرابط مع الأردن، في 6 و18 آب/أغسطس 2019. وبعد استجوابها مرتين، أصدرت السلطات الإسرائيلية قراراً بمنعها من السفر إلى الأردن. وتلقت السيدة حسونة استدعاء من قوات الأمن الإسرائيلية لإجراء مقابلة أمنية فحضرته ثلاث مرات، ولكن قوات الأمن الإسرائيلية رفضت مقابلتها، وبدلاً من ذلك، أحالتها إلى مكتب التنسيق والارتباط في المناطق الفلسطينية، وهناك قدمت طلباً لرفع منع السفر. ولم تكن قد تلقت رداً في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

21- وعلى الرغم من تسجيل زيادة طفيفة في عدد الأشخاص الذين غادروا غزة بالمقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق، فإن هناك آلاف الأشخاص الذين قدموا طلبات للحصول على تصريح المغادرة عن طريق معبر إيريز، الخاضع لسيطرة إسرائيل ومعبر رفح الخاضع لسيطرة مصر، وظلت طلباتهم تقابل بالرفض أو يتأخر البت في طلباتهم. وقد رفعت الهيئة العامة للشؤون المدنية<sup>(25)</sup> إلى السلطات الإسرائيلية 55 950 طلباً للحصول على تصاريح، حظي منها 24 623 طلباً بالموافقة (44 في المائة)، ورفض 15 447 طلباً (6,27 في المائة)، وتأخر البت في 14 291 طلباً (5,25 في المائة) وظل 1 539 طلباً منها (2,74 في المائة) قيد المراجعة الأمنية<sup>(26)</sup>. وفتُح معبر رفح لمدة 242 يوماً تقويمياً، وهو ما يمثل زيادة ملحوظة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، وبذلك، تمكن 75 961 فلسطينياً من مغادرة غزة و64 807 آخرون من دخول غزة<sup>(27)</sup>.

(22) المعلومات مُقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة.

(23) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12(1).

(24) الأرقام مقدمة من مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية.

(25) للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بطلبات الحصول على التصاريح، انظر A/73/420، الفقرات 11-18.

(26) الأرقام مقدمة من الهيئة الوطنية للشؤون المدنية الفلسطينية، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

(27) المعلومات مُقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة.

22- ولا يزال المرضى من سكان غزة، الذين يحتاجون إلى علاج طبي متخصص تفتقر إليه غزة، يواجهون صعوبات في الحصول على الرعاية الطبية بسبب القيود التي تفرضها إسرائيل على التنقل. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإن السلطات الإسرائيلية تلقت 25 063 طلباً من المرضى خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حظي منها 16 334 طلباً بالموافقة ورفض منها 2 050 طلباً (8 في المائة) وتأخر البث في 6 679 طلباً (26,6 في المائة).

## 2- انتهاكات الحق في الحياة وفي السلامة البدنية

23- في كل يوم جمعة تقريباً، يواصل الفلسطينيون في غزة تنظيم مظاهرات، تعرف باسم "مسيرة العودة الكبرى"، عند السياج الذي يفصل إسرائيل عن غزة، للمطالبة برفع الحصار وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي. وقد ظلت المظاهرات سلمية إلى حد كبير، غير أن عدداً من المتظاهرين أقدموا في مرات عديدة على إلحاق أضرار بالسياج و/أو رشق قوات الأمن الإسرائيلية بالزجاجات الحارقة والقنابل الصوتية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وهو ما أدى إلى إصابة جنديين إسرائيليين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتفيد التقارير بأن المتظاهرين ألقوا ما مجموعه 508 طائرات ورقية مشتعلة وبالونات حارقة سببت أضراراً جسيمة في الأراضي الزراعية والغابات داخل إسرائيل<sup>(28)</sup>.

24- واستخدمت قوات الأمن الإسرائيلية الغاز المسيل للدموع والرصاص المغلف بالمطاط وخراطيم المياه والأسلحة الصوتية، وأطلقت بانتظام الذخيرة الحية على المتظاهرين. ونتيجة لذلك، قُتل 39 فلسطينياً، من بينهم 12 طفلاً وامرأة واحدة، في الفترة المشمولة بالتقرير. وأصيب أكثر من 2 075 شخصاً آخر<sup>(29)</sup>، من بينهم 577 طفلاً، بالذخيرة الحية التي أطلقتها قوات الأمن الإسرائيلية. وأسفرت الإصابات في العديد من الحالات عن إعاقة دائمة، إذ بُترت أطراف و/أو أصابع 55 شخصاً، من بينهم أربعة أطفال وامرأة واحدة، وأصيب ستة أشخاص بالشلل وفقد 10 أشخاص بصرهم جزئياً<sup>(30)</sup>. ورصدت المفوضية وقوع العديد من حالات القتل والإصابة بين المتظاهرين بالقرب من السياج. وفي الغالبية العظمى من الحالات، لم يُعثر على ما يدل على أن المتظاهرين، بمن فيهم الأطفال الذين قُتلوا أو أصيبوا بجروح خطيرة من جراء إطلاق الذخيرة الحية، يمثلون مصدر خطر محدد يهدد قوات الأمن الإسرائيلية أو الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة.

25- وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2018، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار في شرق مدينة خان يونس، على مجموعة من المتظاهرين، مما أدى إلى إصابة صبي في الرابعة من عمره إصابة مميتة. وذكر شهود عيان أن الصبي كان ممسكاً بيد والده عندما وقع الحادث وأنه كان يقف على بعد مسافة تتراوح بين 150 و300 متر من السياج. وقد أصيب بشظية في البطن والجمجمة وخضع لعمليات جراحية متعددة، ولكنه توفي في 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 بسبب نزيف عام. وفي 11 كانون الثاني/يناير 2019، رمت قوات الأمن الإسرائيلية امرأة تبلغ من العمر 44 عاماً بالذخيرة الحية فأصابته في الرأس، وكانت تقف على بعد مسافة 250 متراً تقريباً من السياج. وأفاد شهود عيان بأنها كانت تراقب المظاهرات عندما قتلت. وفي 8 شباط/فبراير، أقدمت قوات الأمن الإسرائيلية في شرق مدينة غزة على رمي فتى يبلغ من العمر 17 عاماً بالذخيرة الحية فأصابته في عنقه بينما كان يراقب المظاهرات من مسافة 300 متر من السياج. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2019، قُتل في منطقة شرق مدينة غزة أيضاً وفي

(28) معلومات مقدمة من إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة.

(29) هذا الإحصاء قدمته منظمة الصحة العالمية.

(30) المرجع نفسه.

شرق جباليا على التوالي، فتیان يبلغان من العمر 14 و 17 عاماً على إثر إصابتهما بالذخيرة الحية في الخنصرة والرقبة.

26- وفي الضفة الغربية، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 35 فلسطينياً من بينهم 28 رجلاً، وامرأة واحدة، وخمسة فتیان، وفتاة واحدة. وكان معظم الضحايا (21) من الذكور الذين تقل أعمارهم عن 24 سنة والفتیان. وفي 18 حالة من هذه الحالات، ادعت قوات الأمن الإسرائيلية وقوع هجوم أدى إلى قتل الأشخاص، في حين لم ترد في تسع حالات منها أي تقارير تفيد بإصابة أفراد من قوات الأمن الإسرائيلية أو أي شخص آخر. وقتلت قوات الأمن الإسرائيلية 12 شخصاً خلال اشتباكات أو غارات أو عند نقاط التفتيش أو أثناء القيادة، بينما لم يكن هناك، على ما يبدو، مصدر خطر يهدد عناصرها بالموت أو بإصابة خطيرة، وقتلت خمسة أشخاص أثناء تنفيذ عمليات اعتقال. وبالإضافة إلى ذلك، أقدم مستوطنون على قتل رجلين فلسطينيين في الضفة الغربية.

27- وفي 27 آذار/ مارس 2019، أقدمت قوات الأمن الإسرائيلية في بيت لحم، على قتل مسعف متطوع يبلغ من العمر 17 عاماً في مخيم الدهيشة للاجئين بينما كان يقوم بواجباته، محاولاً الوصول إلى رجل مصاب. وكان من السهل التعرف عليه بشكل واضح لارتدائه سترة برتقالية بارزة، عندما رمته قوات الأمن الإسرائيلية بالذخيرة الحية في بطنه من مسافة 25 متراً.

28- وفي شرق بيت لحم، أقدمت قوات الأمن الإسرائيلية، في 18 نيسان/أبريل 2019، على رمي فتى فلسطيني يبلغ من العمر 16 عاماً بالذخيرة الحية في ساقه من الخلف من مسافة 50 متراً. وكان الفتى، وهو يحاول الفرار من وجه قوات الأمن الإسرائيلية، مكبّل اليدين ومعبوب العينين. وفي 31 أيار/مايو 2019، أقدمت قوات الأمن الإسرائيلية على رمي فتى أعزل في عامه السادس عشر بالذخيرة الحية في منطقة البطن وأردته قتيلاً من مسافة تتراوح بين 3 و 4 أمتار، بينما كان يتسلق سياجاً محاولاً دخول القدس الشرقية.

29- وفي 20 شباط/فبراير 2019، اقتحمت قوات الأمن الإسرائيلية في محافظة بيت لحم منزل رجل في عامه السابع والأربعين مصاب بعاهة بصرية. وانحال أحد الجنود باللكمات على وجه الرجل ويديه، وهو راقد على السرير، واستمر ذلك عدة دقائق، فأصاب إحدى يديه بكسر وخلع فكه. وغادرت قوات الأمن الإسرائيلية، التي كانت قد فتشت الشقة العلوية بحثاً عن رجل مطلوب، بدون أن تعتقل أحداً. وتثير هذه القضية شواغل بالغة بشأن استخدام القوة دون مبرر ضد شخص مصاب بإعاقة. وقد رفع الضحية شكوى؛ وأغلق جيش الدفاع الإسرائيلي ملف قضيته في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 من دون اتخاذ أي إجراءات أخرى.

30- وينص القانون الدولي على عدم جواز استخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون إلا في حالات الضرورة القصوى ووفقاً لمبدأ التناسب. ولا يجوز استخدام القوة الفتاكة إلا في الحالات التي تستدعي ذلك كملاذ أخير، وتحديداً رداً على خطر محقق يهدد بالموت أو بإصابة خطيرة. واستخدام القوة بطريقة تتعارض مع تلك المبادئ وتؤدي إلى الوفاة يعد بمثابة سلب للحياة تعسفاً. وبموجب القانون الدولي الإنساني، قد يشكل ذلك أيضاً عملاً من أعمال القتل العمد.

31- وتؤكد المفوضية السامية من جديد أن إسرائيل ملزمة بموجب القانون الدولي بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة في جميع حالات الوفاة أو الإصابة الناجمة عن استخدام قوات الأمن التابعة لها للقوة.



## 3- العنف الجنساني

32- لاحظ خبراء الأمم المتحدة في الماضي أن قتل الإناث يهدد حق المرأة الفلسطينية في الحياة وأن التشريعات الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني لا تزال غير كافية<sup>(31)</sup>. وعلى الرغم من كثرة عدد حالات العنف الجنساني التي يُبلَّغ بها مقدمو الخدمات، فمن المرجح أن تكون نسبة حالات العنف المبلغ عنها أقل بكثير مما يحدث في الواقع. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، نشر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني دراسته الاستقصائية عن العنف لعام 2019، التي أظهرت أن 29 في المائة من النساء في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة تعرضن لأحد أشكال العنف من أزواجهن مرة واحدة على الأقل<sup>(32)</sup>. ومن المرجح، وفقاً لدراسة نشرتها مؤخراً، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)<sup>(33)</sup>، أن يزداد تعرض المرأة للعنف بتزايد هشاشة الوضع وتوتره في غزة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 22 حالة من حالات القتل بدافع جنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، من بينها 17 حالة في الضفة الغربية وخمس حالات في غزة. ومن دواعي القلق البالغ، ضعف التدابير التي تتخذها السلطات المسؤولة للوقاية والتحقيق مع المسؤولين عن ممارسة العنف في المجال الخاص ومقاضاتهم وتقديمهم إلى العدالة.

33- وفي غزة، أبلغ مركز معني بقضايا المرأة عن استقبال حوالي 1 250 حالة جديدة من حالات العنف ضد المرأة، وعن حاجة الضحايا إلى خدمات من قبيل المساعدة القانونية والمأوى والدعم النفسي والاجتماعي<sup>(34)</sup>. ولا تزال هناك ثغرات خطيرة في الجهود الرامية إلى تلبية حاجة المرأة المتزايدة إلى الحماية والخدمات، حيث أبلغ أحد مآوي النساء في غزة عن استقبال حوالي 10 حالات عنف ضد المرأة يومياً<sup>(35)</sup>. ووثقت منظمة أخرى وفاة ست نساء في ظروف توحى بأنها حالات قتل بدافع جنساني<sup>(36)</sup>. وعلى الرغم من فتح تحقيقات وفقاً للتقارير، فإنه لم تُرفع أي قضية إلى القضاء حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(37)</sup>. وفي إحدى الحالات المبلغ عنها، عُثر، في 14 تشرين الأول/أكتوبر، على امرأة تبلغ من العمر 31 عاماً، فقدت منذ 17 أيلول/سبتمبر 2019، وكانت مقتولة ومدفونة في منزل الأسرة. ويقال إن الأب اعترف بقتلها. وأودعت الشقيقة الصغرى للضحية في مأوى لحمايتها بعد إبلاغها عن اختفاء شقيقتها وإدلائها بادعاءات تشير إلى أن الأب كان يمارس العنف ضد الضحية<sup>(38)</sup>.

34- وفي إحدى الحالات في الضفة الغربية، أُدخلت امرأة تبلغ من العمر 21 عاماً إلى مستشفى بيت جالا في 10 آب/أغسطس 2019 وكانت مصابة بكسور في العمود الفقري. وفي اليوم التالي، أُخرجت من المستشفى بناء على طلب أسرتها وكانت حالتها لا تزال خطيرة. وفي 22 آب/أغسطس، أحضرت أسرتها جثتها إلى المستشفى نفسه. وفي 29 آب/أغسطس، أعلنت النيابة العامة الفلسطينية

(31) A/HRC/35/30/Add.2، الفقرات 24-25 و 29 و 66 و 69، و CEDAW/C/PSE/CO/1، الفقرتان 26-27.

(32) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني" (تشرين الثاني/نوفمبر 2019). متاح على الموقع التالي: <http://pcbs.gov.ps/Downloads/book2480.pdf> (باللغتين العربية والإنكليزية).

(33) إعداد أوجيني ريدي بالتعاون مع الأونروا، *How Does She Cope? Women Pushed to New Limits in the Gaza Strip* (تشرين الأول/أكتوبر 2019).

(34) معلومات مقدمة من مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة.

(35) المرجع نفسه.

(36) <https://pchrgaza.org/en/?p=13489>.

(37) المرجع نفسه.

(38) المرجع نفسه.

عن فتح تحقيق، وفي وقت لاحق، ألقت الشرطة القبض على شقيقي الضحية وصهرها، ووجهت لهم تهمته القتل بدون سبق إصرار لضربهم الضحية حتى الموت، ويُنتظر أن تبت المحكمة في هذه التهم. وتدعو هذه القضية إلى القلق في ضوء قصور استجابة موظفي المستشفى والشرطة بتقديم الدعم والإسراع في التحقيق.

35- ويتعرض العديد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين باستمرار، للعنف البدني والنفسي على أيدي أفراد أسرهم. فهناك على سبيل المثال، امرأة مثلية في الضفة الغربية اختطفها أفراد أسرتها بعد أن حاولت مغادرة البلد وحُجبت بعد ذلك داخل منزل الأسرة، وقد أبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن أسرتها لجأت مراراً وتكراراً، إلى تهديدها بالقتل وحضتها على الانتحار واعتدت عليها. وأفاد جميع ضحايا هذا العنف بأنهم يخشون انتقام السلطات وأسرهم إذا ما أبلغوا عن الحوادث.

#### 4- تقييد الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

36- في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، استمر تقلص الحيز المدني، في ظل انتهاكات إسرائيل والسلطة الفلسطينية والسلطات في غزة للحق في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون ومنظمات المجتمع المدني (الفلسطينيون أساساً والإسرائيليون أيضاً) يتعرضون بانتظام للاعتقال والاحتجاز التعسفيين ولحملات تشويه السمعة. ويتضرر من ذلك بوجه خاص، المدافعون عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة إما لشخصهم أو بسبب ما يمثّلونه أو الحقوق التي يدافعون عنها، مثل حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وتواجه المدافعات عن حقوق الإنسان تحديات إضافية وفريدة<sup>(39)</sup>.

*المدافعات عن حقوق الإنسان<sup>(40)</sup>*

37- في 19 آذار/مارس، خضعت موظفة في منظمة العفو الدولية كانت تغطي مظاهرات داخل غزة للاستجواب لدى قوات الأمن في غزة لعدة ساعات. وتعرضت للإساءة اللفظية والتخويف من أربعة ضباط في الشرطة، بما في ذلك التهديد بالملاحقة القضائية بتهمة التخابر مع جهات أجنبية<sup>(41)</sup>. وفي شمال الضفة الغربية، أفادت إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان بأنها تلقت مراراً انتقادات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي من بلدية قلقيلية بهدف منع تنظيم نشاط بشأن حقوق المرأة في عزون، في أبريل/نيسان 2019. وعلاوة على ذلك، منعت قوات الأمن الإسرائيلية دخول حافلة تقل المشاركين في يوم تنظيم هذا النشاط.

38- وفي 27 أيلول/سبتمبر 2019، نظمت مجموعة من الناشطات الفلسطينيات في القدس الشرقية، عرفت باسم "طالعات"، مظاهرة تحت شعار "لا وجود لوطن حرّ إلا بنساء حرّة" في إطار المظاهرات التي خرجت في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ولبنان. ووصلت المظاهرة،

(39) انظر A/HRC/16/44 و Corr.1، الفقرات 32-88، و A/HRC/34/52، الفقرة 22.

(40) تعرّف المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان المدافعات عن حقوق الإنسان بأنهن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وغيرها من المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال الدفاع عن حقوق المرأة أو عن القضايا الجنسانية. (A/HRC/16/44 و Corr.1)

(41) [www.amnesty.org/en/latest/news/2019/03/gaza-hamas-must-end-brutal-crackdown-against-protesters-and-rights-defenders](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2019/03/gaza-hamas-must-end-brutal-crackdown-against-protesters-and-rights-defenders)

التي كانت سلمية كلياً، إلى بوابة دمشق، وهناك رفع بعض المتظاهرين العلم الفلسطيني، فسارعت قوات الأمن الإسرائيلية إلى تفريق المظاهرة بالقوة، ودفعت النساء، وصادرت العلم ومنعت استمرار المظاهرة.

39- وفي غزة، أفادت صحفية تابعة لحركة فتح بأن قوات الأمن في غزة استدعت شقيقها بُعيد نشرها مقالاً انتقدت فيه حملة القمع التي شنتها حماس على تجمع لحركة فتح. وفي 7 كانون الثاني/يناير، حذر ضابط من جهاز الأمن الداخلي في غزة الشقيق من تدابير ستتخذها السلطات في حقه إذا لم يقنع شقيقته بالكف عن انتقاد السلطات في غزة.

#### الاعتداء على وسائل الإعلام والصحفيين

40- وردت المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية<sup>(42)</sup> ادعاءات تفيد بأن قوات الأمن الإسرائيلية ألحقت إصابات<sup>(43)</sup>، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بـ 113 صحفياً، من بينهم خمس نساء، في غزة والضفة الغربية وأقدمت على اعتقال أو احتجاز 40 صحفياً. وأفادت التقارير بأن قوات الأمن الإسرائيلية قصفت مكاتب تابعة لوكالاتي أنباء في غزة وداهمت المكتب التابع لوكالة الأنباء "وفا" في رام الله<sup>(44)</sup>. وتفيد التقارير بأن قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية احتجزت 22 صحفياً<sup>(45)</sup>، وهو ما يمثل تراجعاً كبيراً في أنشطة قوات الأمن منذ أيار/مايو 2019، وبعد ذلك، أُبلغ عن خمس حالات احتجاز ولم يبلغ عن أي محاولة ترمي إلى منع التغطية الإعلامية. وبينم هذا التراجع عن بذل الحكومة الجديدة في دولة فلسطين جهوداً للوفاء بتعهداتها للجمهور بمنع احتجاز الصحفيين والاعتداء عليهم<sup>(46)</sup>. وتفيد التقارير بأن سلطات الأمر الواقع في غزة احتجزت 46 صحفياً، من بينهم امرأة، ومنعت وسائل الإعلام من تغطية أنشطة محددة خمس مرات ومنعت توزيع صحيفة واحدة<sup>(47)</sup>. ووفقاً لاستطلاع أجراه المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية لآراء الصحفيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، أفاد 90 في المائة من المجيبين البالغ عددهم 182 بأنهم مارسوا الرقابة الذاتية خوفاً من انتقام قوات الأمن بينما مارسها نسبة مماثلة تقريباً لاعتبارات اجتماعية. وأفاد المركز بأن فيسبوك أغلق 142 حساباً تابعاً لصحفيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، مستشهداً بقواعده الخاصة.

41- ومنذ 25 تموز/يوليه 2018، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية الصحفية والكاتبة لمى خاطر بتهمة الانتماء إلى تنظيم فلسطيني محظور وتنفيذ أنشطة لصالح التنظيم. وأبلغت عن تعرضها لأشكال شتى من سوء المعاملة، بما في ذلك إيداعها الحبس الانفرادي لمدة شهر واحد، وإخضاعها لجلسات استجواب طويلة 17 يوماً لمدة 20 ساعة في اليوم، وربط يديها إلى مسند كرسي صغير، وحرمانها من النوم. وتفيد التقارير بأن المحققين هددوها بالاحتجاز المطول واحتجاز أطفالها ما لم تعترف، ورفضت ذلك. وانتهت جلسات الاستجواب في 26 آب/أغسطس 2018، وأطلق سراح السيدة خاطر في 26 تموز/يوليه 2019 بموجب اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة بعد اتهامها بالانتماء إلى جماعة محظورة والقيام بأنشطة لصالحها، مقابل قضاء محكوميتها ودفع غرامة. واعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية ابنها

(42) [www.madacenter.org/en](http://www.madacenter.org/en)

(43) إصابات بالذخيرة الحية والشظايا والرصاص المغلف بالمطاط وإصابات مباشرة بعبوات الغاز المسيل للدموع.

(44) <http://english.wafa.ps/page.aspx?id=2wTHZxa107687996691a2wTHZx>

(45) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية.

(46) [www.alquds.com/articles/1555229023511210200/](http://www.alquds.com/articles/1555229023511210200/) (باللغة العربية فقط).

(47) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية.

البالغ من العمر 19 عاماً في 2 تموز/يوليه 2019، وهو لا يزال محتجزاً ضمن مجموعة تضم أكثر من 60 طالباً<sup>(48)</sup> قيل إنهم اعتقلوا في جامعة بيرزيت في عام 2019.

42- وفي الضفة الغربية، اعتُقل أحد الصحفيين مرتين أثناء تغطيته للمظاهرات في نابلس ورام الله. واحتجزته قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية لمدة 18 يوماً بشبهة إثارة النعرات المذهبية إلى أن أمرت المحكمة بالإفراج عنه في 6 كانون الثاني/يناير 2019. ثم اعتُقل مرة أخرى لمدة خمس ساعات في 15 كانون الثاني/يناير وأُجبر على حذف اللقطات المصورة.

43- وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قررت محكمة الصلح في رام الله، التابعة للسلطة الفلسطينية، حجب حوالي 50 صفحة إلكترونية، يعود بعضها لمنافذ إخبارية ذاتعة، بذريعة الحفاظ على الأمن القومي والسلم الأهلي والنظام والآداب العامة. ولا يندرج هذا الحظر العام للمواقع الإلكترونية ضمن القيود التي يُسمح بفرضها على الحق في حرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يجوز فرض القيود الخاصة بالمحتوى بمجرد أن هذا المحتوى قد ينطوي على انتقاد للحكومة<sup>(49)</sup>. وتدعو هذه التدابير إلى القلق بشأن استخدام أحكام ذات صيغة فضفاضة نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية الصادر بموجب مرسوم<sup>(50)</sup>. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر، أحالت محكمة الصلح المادة 39 من هذا القانون إلى المحكمة الدستورية للحصول على رأي تفسيري ولكنها لم تغيّر قرارها الأصلي. وظلت صفحات الإنترنت محجوبة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

44- وفي مارس/آذار 2019، استجوب جهاز الأمن الداخلي في غزة رجالاً، واتهمه بإقامة علاقات مع السلطة الفلسطينية وإسرائيل بسبب بيان نشره على الفيسبوك وانتقد فيه مظاهرات مسيرة العودة الكبرى، بما في ذلك قادة حماس. وأثناء فترة احتجازه، كان معصوب العينين، وتعرض للضرب، وأُجبر على البقاء في وضعيات مرهقة، وهُدّد بالتعرض مرة أخرى للاحتجاز والعنف إذا استمر في انتقاد حماس. وفي حالة مماثلة في غزة، احتُجز صحفي لمدة ثلاثة أيام بعد أن نقل بالبث المباشر مشاهد من المظاهرات على وسائل التواصل الاجتماعي. وضُرب ضرباً مبرحاً وخضع للاستجواب واتُّهم بنقل مشاهد المظاهرات بناء على تعليمات تلقاها من السلطة الفلسطينية. ولم تُوجه إليه أي تهمة جنائية رسمياً.

45- وفي غزة، اقتحم مجهولون، في 4 كانون الثاني/يناير 2019، الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية (تلفزيون وإذاعة فلسطين) ونهبوا محتوياتها، ويزعم أنهم تسببوا في أضرار بلغت قيمتها 170 000 دولار أمريكي. وفي أعقاب تحقيق أُبلغ عن إجرائه، نسبت وزارة الداخلية في قطاع غزة مسؤولية تنفيذ هذا الاعتداء إلى خمسة رجال ينتمون إلى حركة فتح كانت السلطة الفلسطينية قد خفضت مرتباتهم، ويزعم أن أحدهم كان يعمل لدى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية. وحملت حركة فتح ونقابة الصحفيين حركة حماس المسؤولية عن الاعتداء. فأقدمت السلطات في غزة على اعتقال صحفي يبلغ من العمر 40 عاماً واحتجزته بسبب نشره بياناً يلقي باللائمة على حركة حماس في الاعتداء على مقر تلفزيون وإذاعة فلسطين. وخضع الصحفي للاستجواب وهو معصوب العينين، وتعرض للضرب بحرطوم وأُجبر على البقاء في وضعيات مرهقة.

(48) حملة "الحق في التعليم"، جامعة بيرزيت.

(49) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 43.

(50) A/HRC/40/39، الفقرة 60.

## حرية التجمع السلمي

46- في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، تواصل جميع الجهات المسؤولة الثلاث التدخل في التجمعات السلمية ومنعها وتفريقها بالقوة، وتلجأ إلى اعتقال المتظاهرين واحتجازهم تعسفاً وإساءة معاملتهم.

47- ومن الحوادث التي تدعو للقلق بوجه خاص، حملة القمع الوحشي التي شنتها قوات الأمن في غزة، في الفترة من 14 إلى 16 مارس/آذار 2019، ضد المشاركين في المظاهرات التي نُظمت في جميع أنحاء قطاع غزة، استجابة لدعوات وجهها نشطاء على وسائل التواصل الاجتماعي، للتعبير عن الاحتجاج على غلاء المعيشة. واقترح أفراداً من قوات الأمن في غزة يرتدون الزي الرسمي ورجال يرتدون ملابس مدنية - وكان العديد منهم ملثمين ويحملون هراوات - صفوف المتظاهرين وفرقهم بالقوة ومنعهم من تصوير مقاطع فيديو أو التقاط صور. وتعرض عدد كبير من المشاركين، بمن فيهم النساء والأطفال، للضرب وأدخلوا المستشفى، وبلغ عدد المشاركين الذين اعتُقلوا واحتجزوا 1 000 شخص<sup>(51)</sup>، من بينهم أطفال. ونُقل مئات المتظاهرين من مرفق احتجاز إلى آخر ومن مواقع أمنية إلى أخرى، وضربوا وأجبروا على البقاء في وضعيات مرهقة لفترات طويلة. وفي بعض الحالات، أقدم أفراد الأمن على حلق شعور المتظاهرين الذكور بالقوة. وفي حالتين منفصلين وقعتا في 16 آذار/مارس، أُدخل إلى المستشفى فتیان، واحد في عامه الحادي عشر والآخر في عامه الخامس عشر، بسبب إصابات في الساق والرأس ناجمة عن تعرضهما للضرب بالهراوات على أيدي رجال ملثمين كانوا يقومون بدوريات في الشوارع. وأصيب الفتى البالغ من العمر 11 عاماً إصابة متوسطة، في حين أن الفتى البالغ من العمر 15 عاماً قضى يومين في قسم العناية المركزة بالمستشفى، واستدعت حالته إجراء عملية جراحية في الجمجمة.

48- وخلال مدهمة أحد المنازل في سياق مظاهرات مارس/آذار، انحالت قوات الأمن في غزة بالضرب على امرأة تبلغ من العمر 49 عاماً فكُسرت يدها وأصيبت بكدمات شديدة في جسدها. واضطرت المرأة، أثناء خضوعها للعلاج في المستشفى المحلي، إلى الهروب عن طريق مخرج خلفي عقب مدهمة أفراد الأمن للمستشفى مرة أخرى. وأفاد عدد من المتظاهرين المصابين بأنهم وصلوا إلى المستشفيات المحلية لتلقي العلاج ولكنهم رفضوا الدخول بعدما لاحظوا انتشار أفراد الأمن لاعتقالهم. وأدخل إلى المستشفى نائب مدير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومنسق التحقيقات والشكاوى في الهيئة، اللذان كانا يرصدان سير المظاهرات، وتعرضا للضرب من قوات الأمن في غزة. وكان أربعة موظفين من منظمات حقوق الإنسان المحلية يحاولون رصد المظاهرات فمنعتهم قوات الأمن في غزة من ذلك، واحتجزتهم فترة وجيزة. وخلال تلك الفترة، مُنعت منظمات حقوق الإنسان المحلية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من الوصول إلى مرافق الاحتجاز التي احتُجز فيها المتظاهرون والصحفيون. وأدانت مفوضية حقوق الإنسان علناً العنف الذي مارسته سلطات غزة في ذلك الوقت<sup>(52)</sup>.

49- ومن التطورات المثيرة للقلق، صدور بيان، في 17 أغسطس/آب 2019، عن المتحدث الرسمي باسم الشرطة الفلسطينية ينص على منع أي نشاط تنظمه مجموعة القوس للدفاع عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ويدعو الجمهور إلى الإبلاغ عن أعضائها لملاحقتهم. وتلا ذلك بث الآلاف من رسائل الكراهية والتحريض على العنف على

(51) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة فلسطين (<https://ichr.ps/ar/1/26/2629>). انظر أيضاً، التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(52) [www.facebook.com/UNHumanRightsOPT/posts/1082548781933446](http://www.facebook.com/UNHumanRightsOPT/posts/1082548781933446)

وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك توجيه تهديدات بالقتل للأشخاص الذين يعتقد أنهم على صلة بمجموعة القوس. ورصدت مفوضية حقوق الإنسان حالات أفراد تعرضوا للتهديد الجسدي. وحذفت الشرطة البيان الصادر من صفحتها الإلكترونية في 19 آب/أغسطس 2019، ولكنها لم تتراجع رسمياً عما ورد فيه ولم تعلن إدانتها للتحريض على العنف وخطاب الكراهية.

50- وفي القدس الشرقية، اقتحمت قوات الأمن الإسرائيلية، بناء على أمر موقع من وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي، مقر جمعية مركز برج اللقلق المجتمعي في 17 و18 و31 آب/أغسطس 2019، ومنعت عقد حلقة دراسية ودوري بطولة كرة القدم، بدعوى إقامة هذين النشاطين برعاية السلطة الفلسطينية. واستدعت الشرطة الإسرائيلية موظفاً في المركز لاستجوابه، وضربت منسق بطولة كرة القدم (الذي أصيب بكسرين في ذراعه)، واعتقلت أربعة موظفين لاستجوابهم طيلة عدة ساعات ثم أفرجت عن واحد منهم مقابل كفالة غير مدفوعة، وأفرج عن الآخرين بشرط منعهم من الوصول إلى مقر المركز لمدة 5 أيام.

#### 5- الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة

51- وفقاً لنادي الأسير الفلسطيني، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية 846 5 فلسطينياً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من بينهم 901 طفل و120 امرأة. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أبلغت مصلحة السجون الإسرائيلية عن احتجاز 4 731 فلسطينياً، منهم 4 515 رجلاً، و185 فتى، و31 امرأة، مقارنة مع 5 426 فلسطينياً خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق<sup>(53)</sup>. ويشمل هذا العدد 460 شخصاً يخضعون للاحتجاز الإداري، من بينهم ثلاثة فتيان، مقارنة مع 481 شخصاً في تشرين الأول/أكتوبر 2018. وقد قدم للجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، وهي منظمة غير حكومية، 35 ادعاء بشأن التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتعذيب خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منها سبعة ادعاءات تتعلق بنساء وستة تتعلق بفتيان.

52- ومن التوجهات التي تبعث على القلق، استخدام التهديد بالاحتجاز لأجل غير مسمى ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين لدى إسرائيل، الذين يخضعون لجلسات استجواب تستغرق ساعات طويلة يوضعون خلالها في وضعيات مرهقة ويحرمون من النوم. كما أن استخدام الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة عند انتهاء فترة الاحتجاز في ظل هذه الظروف يثير مخاوف من إكراه الأشخاص على الاعتراف.

53- وفيما يتعلق بمراكز الاحتجاز التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، أبلغت وزارة الداخلية عن احتجاز 1 134 شخصاً حتى 21 نيسان/أبريل 2019، وأفادت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بأن السلطة الفلسطينية أودعت 213 شخصاً الاحتجاز الإداري بموجب أوامر صادرة عن المحافظ خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي غزة، أبلغت حماس عن احتجاز 1 885 شخصاً في مراكز الإصلاح والتأهيل حتى 23 نيسان/أبريل 2019.

54- وتلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 354 شكوى بشأن التعرض لسوء المعاملة والتعذيب خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منها 172 شكوى تتعلق بأشخاص محتجزين لدى السلطة الفلسطينية و182 شكوى تتعلق بأشخاص في غزة، بموجب سلطة الأمر الواقع المتمثلة في حركة حماس. وأبلغت الهيئة أيضاً عن تراجع عدد أعضاء الجماعات السلفية المحتجزين في غزة مقابل تزايد مطرد في عدد أعضاء حركة فتح وأنصارها. وفي مرات عديدة، وجهت استدعاءات للضحايا ثم احتجزوا بعد ذلك

(53) A/HRC/40/39، الفقرة 30.

لعدة أيام، استُجوبوا خلالها بشأن انتمائهم السياسي وأُهموا بالتعاون إما مع إسرائيل أو مع السلطة الفلسطينية، أو بإقامة علاقات مع "قوى أجنبية". وفي الغالبية العظمى من الحالات، أُفرج عن الضحايا دون توجيه الاتهام لهم رسمياً.

55- وفي 28 شباط/فبراير 2019، أفرجت السلطات الإسرائيلية عن خالدة جرار، وهي عضوة في المجلس التشريعي الفلسطيني عن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وناشطة أيضاً في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والأسرى، بعد إيداعها الاحتجاز الإداري لأكثر من 19 شهراً بلا محاكمة، بناء على أدلة سرية. وأُفرج عن السيدة جرار بموجب اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة عقب اتهامها بالتحريض والانتماء إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، مقابل قضاء محكوميتها، وحكم بالسجن مع وقف التنفيذ، ودفع غرامة، وهي شروط مماثلة لبنود الاتفاق التفاوضي التي كانت قد قبلتها في حزيران/يونيه 2016 بعد قضاء 14 شهراً في الاحتجاز الإداري<sup>(54)</sup>. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية خالدة جرار مرة أخرى بشبهة الضلوع في "نشاط إرهابي"<sup>(55)</sup>.

56- وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، احتجزت قوات الأمن الإسرائيلية في طولكرم ورام الله صحفياً مستقلاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان يعملان في مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان. وقد أبلغ كل منهما على حدة، عن استجوابه بشأن عمله في جلسات كانت تستغرق ما بين 14 و20 ساعة في اليوم، وعن تعرضه للتهديد بالاحتجاز الإداري ما لم يقر بالذنب وبوضعه في زنزانة بلا نوافذ ولا يُطفأ ضوءها، مما يؤدي إلى الحرمان من النوم ويسبب حالة من التيه. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت التقارير أن الصحفي أُجلس على كرسي قصير أثناء جلسات الاستجواب مع ربط يديه وقدميه إلى ساقَي الكرسي الخلفيتين. ويقال إن قوات الأمن الإسرائيلية وجهت ضربة إلى رأس المدافع عن حقوق الإنسان ببندقية أثناء عملية الاعتقال. وأُفرج عن كلا الرجلين بناء على اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة في 16 و24 كانون الثاني/يناير 2019، على التوالي، وقضاء المحكومية وحكم مع وقف التنفيذ والإفراج المشروط، ودفع غرامة. وأفاد كلاهما بأنه أدلى باعترافات كاذبة لتجنب الاحتجاز الإداري - فاعترف الصحفي بانتماؤه إلى مجلس طلابي في عام 2007، واعترف المدافع عن حقوق الإنسان بإلقاء الحجارة على قوات الأمن الإسرائيلية في عامي 2014 و2015.

57- وفي 25 آب/أغسطس 2019، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية في العيسوية بالقدس الشرقية محمد أبو الحمص في اليوم الذي كان ينظم فيه رحلة ترفيهية لفائدة 450 طفلاً. واتهمته قوات الأمن الإسرائيلية بالتحريض على العنف في شريط فيديو لا يبدو من محتواه ما يشي بأي تحريض. وأُفرج عنه بعد يومين، بعد أن رفض الموافقة على اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة، والإفراج عنه بكفالة، ومُنع من دخول العيسوية حتى 15 أيلول/سبتمبر 2019. وفي وقت سابق، اعتقلته قوات الأمن الإسرائيلية، في آذار/مارس 2019، لمدة خمس ساعات في اليوم الذي نظم فيه ماراثوناً رياضياً.

58- وفي 2 كانون الثاني/يناير 2019، برأت محكمة الصلح في طولكرم رجلاً، وقضت بأن المواد التي نشرها على موقع فيسبوك وانتقد فيها حملة الوفاء لرئيس دولة فلسطين، محمود عباس، تندرج في إطار حقه في حرية التعبير، وكان قد احتجز بسبب ذلك لمدة شهر واحد في عام 2018، وعومل معاملة سيئة جداً. وفي 28 كانون الثاني/يناير 2019، احتجزته قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية مرة أخرى واستجوبته بشأن المواد التي نشرها على فيسبوك احتجاجاً على قانون الضمان الاجتماعي. وأُفرج عنه بعد ثلاثة أيام، دون أن توجه إليه أي تهمة.

(54) A/HRC/37/42، الفقرة 55 والحاوية 83، وA/HRC/WGAD/2016/15.

(55) [www.timesofisrael.com/israeli-forces-re-arrest-senior-pfip-member-in-ramallah](http://www.timesofisrael.com/israeli-forces-re-arrest-senior-pfip-member-in-ramallah)

59- وفي عام 2019، استجوب جهاز المخابرات العامة الفلسطيني رجلاً مثلياً بشأن شريط فيديو نشر على وسائل التواصل الاجتماعي وظهر فيه مع شريك ذكر، وكشف عن علاقاته الجنسية وذكر أسماء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والنشطاء في الضفة الغربية. وهدده جهاز المخابرات بمعاودة احتجازه إذا استمر في إقامة علاقات جنسية مع الذكور. وفي حالة أخرى سُجِّلت في عام 2019، احتجزت الشرطة الفلسطينية امرأة من مغايري الهوية الجنسانية لمدة خمسة أيام بتهمة حيازة مخدرات. وتعرضت مراراً للركل والضرب والتحرش الجنسي باستخدام عبارات مهينة في الإشارة إلى هويتها الجنسانية، بما في ذلك توجيه أسئلة تطفلية لها عن حياتها الجنسية.

60- واستمرت عمليات الاعتقال والاحتجاز التي نفذتها قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية لأسباب سياسية، على ما يبدو، مما يثير شواغل بالغة بشأن غياب الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. وفي الفترة من 4 إلى 10 حزيران/يونيه 2019، اعتقلت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية أكثر من 60 شخصاً ينتمون إلى حزب التحرير الإسلامي لأسباب تعزى إلى انتقادهم لقرار السلطة الفلسطينية بشأن موعد الاحتفال بعيد الفطر. وأفرج عنهم جميعاً في بداية تموز/يوليه دون أن توجه لهم أي تهم، مما يثير شواغل بشأن انتهاك قرار احتجازهم لحقهم في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الدين والمعتقد.

61- وفي الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2019، اعتقلت قوات الأمن في غزة ثلاثة رجال بعدما حاولوا تنظيم سباق للدراجات بالتزامن مع حدث مماثل نُظِم في إسرائيل. ويقال إنهم نُقلوا من جهاز أمني إلى آخر يختلف عن غيره في مستوى الدور الرقابي الذي يمارسه، وخضعوا للاستجواب بشأن السباق. وأثناء جلسات الاستجواب، أُفيد بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة، بما في ذلك الشتائم التي تنطوي على التخوين، وحلقت رؤوسهم، ووضعوا في وضعيات مرهقة، وأودعوا الحبس الانفرادي، ولم يُتهم أحدٌ منهم بارتكاب فعل إجرامي.

62- وعشية الذكرى الرابعة والخمسين لتأسيس حركة فتح، استدعت قوات الأمن في غزة أكثر من 50 شخصاً من أعضاء الحركة وأنصارها في جميع أنحاء قطاع غزة، ويقال إن بعضهم أُجبر على التوقيع على تعهد بعدم المشاركة في أي نشاط ينظم احتفالاً بهذه الذكرى. ومنعت سلطات الأمر الواقع في غزة تنظيم الأنشطة، وذكرت أن حوالي 38 شخصاً من أعضاء حركة فتح قد استدعوا، في إطار تدابير الحفاظ على النظام في غزة، ثم سرعان ما أُفرج عنهم بعد فترة وجيزة. وفي إجراء مماثل بتاريخ 23 شباط/فبراير 2019، اعتقلت قوات الأمن في غزة خمسة أشخاص من أعضاء حركة فتح بسبب تنظيم مظاهرة مؤيدة للرئيس عباس. وتعرضوا جميعاً للضرب بالهراوات والخراطيم البلاستيكية، واستُجوبوا بشأن انتمائهم إلى حركة فتح وأُفرج عنهم بدون توجيه الاتهام لهم.

## 6- نزع الشرعية عن العمل في مجال حقوق الإنسان والتدخل في عمل الجمعيات

63- تواصلت المضايقات والاتهامات التي ترمي بوضوح إلى إسكات المدافعين عن حقوق الإنسان ونزع المصدافية عن عملهم ومنع الدعم عنهم، بسبب منها تقييد التمويل الدولي.

64- وفي كانون الثاني/يناير 2019، نشرت وزارة الشؤون الإستراتيجية والإعلام تقريراً دعت فيه الاتحاد الأوروبي إلى وقف التمويل عن بعض المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والدولية، وادعت الوزارة أن الرسائل الموجهة من بعض هذه المنظمات إلى الأمين العام والمفوضة السامية بشأن استعراضات



الأنشطة التجارية في المستوطنات الإسرائيلية<sup>(56)</sup> تقدم أمثلة على تشجيع الناس على مقاطعة دولة إسرائيل<sup>(57)</sup>. ويتضمن تقرير الوزارة على ما يبدو، وصماً لمنظمات المجتمع المدني بسبب تعاملها مع الأمم المتحدة<sup>(58)</sup>. وتدعي الوزارة كذلك أن تعرض مدافعين عن حقوق الإنسان للاحتجاز وصدور أوامر بمنعهم من السفر، يعود تاريخها إلى الثمانينات، ووجود ادعاءات عامة<sup>(59)</sup> تتهمهم بـ "الانتماء" إلى جماعات مثل حماس والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، يدل على صلتهم بالجماعات الإرهابية. كما أن تقرير الوزارة يساوي حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات بالإرهاب<sup>(60)</sup>. ويجب التقييد في توجيه اتهامات الإرهاب بإطار قانوني محدد بوضوح ينص على الإجراءات المحظورة، واحترام ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في المراجعة القضائية، ومبدأ الشرعية، وافتراس البراءة<sup>(61)</sup>. ويجب على سلطات الدولة أن تتجنب التصريحات التي تتضمن وصماً للمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(62)</sup> وتنتهك تلك الحقوق<sup>(63)</sup>. وقد استُخدمت المعلومات الواردة في تقرير الوزارة، في 15 تموز/يوليه 2019، على أحد مواقع التواصل الاجتماعي التي تديرها الدولة مع صورة للمدافع عن حقوق الإنسان، شوان جبرين، مدير منظمة الحق، وهي من منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، وتوالت عقب ذلك، تعليقات الجمهور على وسائل التواصل الاجتماعي الداعية إلى قتله<sup>(64)</sup>.

65- وأفادت منظمة الضمير غير الحكومية الفلسطينية بأن قوات الأمن الإسرائيلية اقتحمت مكتبها في رام الله، في 19 أيلول/سبتمبر 2019، وصادرت معدات مكتبية وتركت مذكرة مكتوبة بخط اليد وغير موقعة تتضمن تفاصيل عن المعدات المصادرة. وفي حالة مماثلة، أقدمت قوات الأمن الإسرائيلية، في 24 أيلول/سبتمبر، على تفتيش مكتب اتحاد لجان المرأة الفلسطينية في الخليل، وصادرت معدات مكتبية بدون الإدلاء بأمر التفتيش أو توثيق المواد المصادرة. وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر، اقتحمت قوات الأمن الإسرائيلية أيضاً مقر لجان العمل الصحي وفتشته لمدة ساعة ولم تصدر شيئاً. وعلى ما يبدو، فإن عمليات التفتيش هذه لمكاتب تابعة لمنظمات غير حكومية، تقع جميعها في المنطقة A أو المنطقة H1 الخاضعة للسيطرة الفلسطينية الكاملة، بدون الاستناد إلى أمر بالتفتيش أو المصادرة أو إلى وثيقة رسمية أخرى، تشكل تدخلاً تعسفياً في نشاط الجمعيات والحق في الخصوصية.

66- وفي 7 مايو/أيار 2018، ألغت وزارة الداخلية الإسرائيلية تأشيرة العمل الممنوحة لمدير منظمة هيومن رايتس ووتش في إسرائيل وفلسطين، عمر شاكر<sup>(65)</sup>. وعقب الطعون المقدمة، حكمت محكمة

(56) بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31.

(57) Israel, Ministry of Strategic Affairs and Public Diplomacy, *The Money Trail: European Union Financing of Organizations Promoting Boycotts against the State of Israel*, 2nd edition (2019).

(58) A/HRC/42/30، الفقرة 61، والمرفق الأول، الفقرتان 62 و65.

(59) Israel, Ministry of Strategic Affairs and Public Diplomacy, *The Money Trail, and Terrorists in Suits: the Ties between NGOs Promoting BDS and Terrorist Organizations* (2019).

(60) انظر البيان الصادر عن المقررين الخاصين الثلاثة (متاح على الموقع التالي: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24516&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24516&LangID=E)). ولم يتخذ المقررون الخاصون موقفاً بشأن حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات، ولكنهم رأوا أن تأييدها أو معارضتها مكفول تماماً بموجب الحق في حرية الرأي والتعبير وفي حرية تكوين الجمعيات.

(61) A/HRC/16/51/Add.3 و Corr.1، الفقرتان 26-27، و A/61/267، الفقرة 26.

(62) قرار مجلس حقوق الإنسان 6/26، الفقرة 5، والوثيقة HRC/13/22، الفقرة 27.

(63) انظر أيضاً Inter-American Commission on Human Rights, *Criminalization of Human Rights Defenders* (2015)، الفقرات 84-89.

(64) [www.facebook.com/4IL.org/posts/2234827600161728](http://www.facebook.com/4IL.org/posts/2234827600161728) (باللغة العربية فقط).

(65) [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24516&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24516&LangID=E).

العدل العليا الإسرائيلية، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بأن الدولة من حقها ترحيل السيد شاكر. وذكرت المحكمة أن نشاط السيد شاكر سابقاً في تأييد حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات وعمله في منظمة رصد حقوق الإنسان يشكل دعوات إلى مقاطعة إسرائيل، وكل ذلك استهدف المستوطنات الإسرائيلية. ورأت المحكمة أن معنى "الدعوة العلنية لفرض مقاطعة على دولة إسرائيل"، المنصوص عليه في التعديل رقم 28 لقانون الدخول إلى إسرائيل، والذي يجوز معه حظر دخول الأشخاص "يشمل المقاطعة المبنية على الفكرة القائلة بأن السيطرة الإسرائيلية في الأرض [الفلسطينية المحتلة] تشكل انتهاكاً للقانون الدولي"<sup>(66)</sup>. ويمثل هذا الحكم القضائي تدهوراً خطيراً في حالة المدافعين الدوليين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، إذ يفسح المجال لإمكانية تعرض كل أجنبي يدعو إلى فرض عقوبات على إسرائيل لتبنيها سياسة الاحتلال، للترحيل من إسرائيل أو الأرض الفلسطينية المحتلة.

## ثالثاً - التوصيات

67- توصي المفوضة السامية سلطات حكومة إسرائيل بما يلي:

- (أ) ضمان توافق قواعد الاشتباك التي تعتمدها قوات الأمن الإسرائيلية وطريقة تطبيقها، توافقاً تاماً مع المعايير الدولية، ولا سيما عدم استخدام الأسلحة النارية إلا في حالة وجود خطر محقق يهدد بالهت أو الإصابة الخطيرة؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حوادث الاستخدام المفرط للقوة؛ وتقديم الإسعافات الأولية، في أقرب وقت ممكن، إلى الأشخاص المصابين من جراء استخدام القوة، مع الامتناع عن اتخاذ أي تدابير ترمي إلى منع تقديم الرعاية الطبية اللازمة؛
- (ب) إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة وفعالة في جميع الحالات التي استخدمت فيها قوات الأمن الإسرائيلية القوة وأدت إلى قتل فلسطينيين أو إصابتهم، ولا سيما في المنطقة المحظورة في غزة، وضمان مساءلة الجناة وتوفير الجبر للضحايا؛
- (ج) ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة في ادعاءات ارتكاب انتهاكات في سياق تصاعد الأعمال القتالية السابقة والأخيرة، ومحاسبة المسؤولين عنها وتوفير الجبر للضحايا؛
- (د) وضع حد على الفور، لجميع ممارسات العقاب الجماعي، والمساورة، على وجه الخصوص، إلى رفع الحصار وتدابير الإغلاق العقابية المفروضة على غزة، والسماح للفلسطينيين بحرية التنقل عبر الأرض الفلسطينية المحتلة، وإنهاء عمليات الهدم العقابية وسياسة حجز جثث الفلسطينيين؛
- (هـ) وضع حد لممارسات الاحتجاز الإداري وأي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي، وضمان توجيه الاتهام سريعاً، إلى جميع المحتجزين أو الإفراج عنهم، وضمان الحق في محاكمة عادلة ضماناً تاماً؛
- (و) ضمان امتثال ظروف الاحتجاز امتثالاً تاماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمبادرة فوراً إلى وضع حد لجميع الممارسات التي قد تعد من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة في جميع ادعاءات التعرض لهذه الانتهاكات ومحاسبة الجناة، وضمان عدم تكرار هذه الممارسات وحصول الضحايا على سبيل انتصاف فعال؛

(66) يرد تعريف المقاطعة في قانون منع المس بدولة إسرائيل بواسطة المقاطعة (رقم 5771-2011).

(ز) ضمان احترام وحماية الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والسماح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني والصحفيين بمزاولة نشاطها في أمان وحرية بلا مضايقة.

68- توصي المفوضة السامية حكومة دولة فلسطين بما يلي:

(أ) كفالة الامتثال للالتزامات في مجال حقوق الإنسان تجاه جميع الفلسطينيين والتوقف فوراً عن أي تدابير تنتهك تلك الالتزامات أو تزيد من سوء الحالة الإنسانية في غزة؛

(ب) إنهاء جميع الممارسات التي تشكل احتجازاً تعسفياً، وضمان الحق الكامل في مراعاة الأصول القانونية وفي محاكمة عادلة؛

(ج) المبادرة فوراً، إلى وضع حد لجميع الممارسات التي قد تعد من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة في جميع ادعاءات التعرض لهذه الانتهاكات ومحاسبة الجناة، وضمان عدم تكرار هذه الممارسات وحصول الضحايا على سبيل انتصاف فعال؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنف الجنسي وضمان مقاضاة مرتكبي هذا العنف، بما في ذلك أعمال القتل بدافع جنساني، وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(هـ) الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بحماية حقوق جميع الفلسطينيين دون تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية؛

(و) كفالة احترام وحماية الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والصحفيين من مزاولة نشاطهم في أمان وحرية بلا مضايقة.

69- وتوصي المفوضة السامية السلطات في غزة بما يلي:

(أ) أن تضمن، هي والجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة، الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما احترام مبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات، وأن تضمن مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بما يتفق مع المعايير الدولية؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الأشخاص مسلوبو الحرية، وتضع على الفور، حداً لجميع الممارسات التي قد تعد من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة في جميع ادعاءات التعرض لهذه الانتهاكات ومحاسبة الجناة، وتكفل عدم تكرار هذه الممارسات وحصول الضحايا على سبيل انتصاف فعال؛

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنف الجنسي وضمان مقاضاة مرتكبي هذا العنف، بما في ذلك أعمال القتل بدافع جنساني، وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(د) أن تكفل احترام وحماية الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والصحفيين من مزاولة نشاطهم في أمان وحرية بلا مضايقة.